

المادة الرابعة:

تحدد مدة العقد الذي يتم من خلاله تشغيل الخبير في (02) سنتين ويمكن تجديده لمدة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة:

يَتَكُون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب ترشيح موجه إلى مدير الوكالة؛
- استمارة ترشيح معبأة حسب النموذج المرفق؛
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) ، (تتضمن صورة شخصية، بريدا إلكترونيا ورقم هاتف) وتبين بوضوح التجربة المهنية والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (الوجهين) ؛
- نسخة من الشهادات والوثائق التي تثبت التجربة المهنية والخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله، وكل تجربة مهنية غير مثبتة لن تأخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة:

يجب إيداع ملف الترشيح عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بالترشيحات على بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

20 SEP. 2026

على الساعة السادسة بعد الزوال.

وذلك في أجل أقصاه

كل ملف ترشيح ناقص أو تم إيداعه خارج الأجل لن يتم قبوله.

المادة السابعة:

تتولى لجنة يتم تعيينها من طرف مدير الوكالة دراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتخابية.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي:

<https://www.emploi-public.ma>

07 AUG 2026

حرر بالرباط، في

مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

الإمضاء

الوكالة المغربية للأدوية والصحة

الأستاذ سمير أحمد
المدير العام